mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح نظم القواعد والأصول الجامعة - 33 ويجب التضعيف للضمان إن سقطت عقوبة عن جان

عامر بهجت

علامة السعدي رحمه الله تعالى واطلق هكذا. ولا اظن والعلم عند الله تعالى انه يقصد انها قاعدة عامة اه لكن ينتبه ايضا هنا انه قال من سقطت عنه العقوبة لموجب ضوعف - 00:00:00

عليه الضمان. ولم يقل ان التضعيف في الضمان يجب عند انتفاء العقوبة وفي فرق ولا ما في فرق؟ في فرق انه هنا الاصل ان هناك عقوبة لكنها سقطت لموجب في صورة من الصور. وهذا لا يتصور الا في - 00:00:20

ايش؟ في السرقة لان فيها حد او في القتل والجناية دون النفس لان فيها القصاص. ولهذا الصور التي ذكرت هنا آآ على المذهب عندنا ست سور الصورة الاولى من سرق ثمرا من شجر غير محرز - 00:00:46

من سرق ولو كان عليه حافظ. سرق الثمر من السدر. ومن سرق طلعا من النخل. ومن سرق جماد او كثرا من النخل. طيب اول شيء الطلع. الطلع. معروف. في فرق بين الطلع - 00:01:16

والكثر والجمار عاد انتم اهل النخل. افيدونا مأجورين ها هي مشات الشيخ تميم عندك هذا شيء ايه ايه قلب النخلة نفسها والطلع ما يتشقق عن التمر. صح كده؟ طيب ممتاز. اذا صار عندنا يتصور في النخل ثلاث صور. ان يأخذ - 00:01:36

التمر ويأخذ الطلع ويأخذ الجمار اللي هو قلب النخل يؤكل يقولوا له فوائد صحية عليه الصلاة والسلام. طيب وعندنا مسألة رابعة وهي من سرق ماشية من مرعى والصورة الرابعة اذا قتل المسلم كافرا معصوما عمدا لاحظ هنا قتل عمد - 00:02:16

مسلم قتل الكافر المعصوم كالذمي مثلا قتل عمد لكن لا يقتل المسلم بالكافر صح؟ فيسقط القصاص وتجب الدية. قالوا تظعف الدية هنا. الاصل دية الكتابي على النصف من دية المسلم. لا هنا يدفع كدية المسلم - 00:02:46

السادسة اذا قلع الاعور عين الصحيح المماثلة لعينه عندنا رجل اعور دينه السليم مثلا اليمين. فقال عين الصحيح اليمنى خلاص اعور عنده العين اليمنى فقلع العين اليمنى لشخص صحيح. عمدا يثبت القصاص؟ لا يسقط القصاص ولا - 00:03:07

ليش يسقط القصاص؟ لانه لو اقتصنا منه واخذنا منه العين اذهبنا البصر بالكلية وهو ما اذهب بصر الاخر بالكلية واضح؟ فلا يكون فيه مساواة ومماثلة ومبنى القصاص على المماثلة وعدم الحيث - 00:03:44

فهنا سقط القصص لكن يجب على هذا الاعور الدية كاملة واضح؟ الدية كاملة لانها في مقابل ترك القصاص من عينه التي فيها منفعة البصر كاملة ماشي هذه بعض الصور والا فالقاعدة ليس لها تطبيقات اخرى يعني خارجة عن هذا الاطار - 00:04:04

بعض الحنابلة قالوا ان هذه القاعدة مطلقة في السرقة من غير حرز او السيقة من حرز بما لا يبلغ نصابا. هذا قول في المذهب لكنه ليس المعتمد. انهم قالوا يضعف عليه ايش؟ القيمة في - 00:04:31

بما لو سرق من حرز دون النصاب او سرقة نصابا من دون حرص. واضح ولذلك لم نذكر تطبيقات لهذه القاعدة لانها كما قلت لكم لا تضطرد كثيرا وانما تقتصر على هذه الامور - 00:04:50